



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 12 060.320.0600	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج
		النسخة الأصلية
		النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 477-02 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن حل المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوخليفة - ولاية بجاية..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 478-02 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 125-02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 479-02 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 474-02 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تحديد تعريفات الكهرباء والغاز..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 475 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 476 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع..... 13

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرارات مؤرخة في 3 شوال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين..... 14
- قرارات مؤرخة في 3 شوال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002، تتضمن تعيين قاضيين عسكريين..... 14

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1423 الموافق 10 ديسمبر سنة 2002، يؤسس لاصقة ذاتية حاملة لتأشيرة الدخول إلى الجزائر..... 15

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوفمبر سنة 2002، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة دولة..... 15
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوفمبر سنة 2002، يحدد برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة دولة..... 18
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوفمبر سنة 2002، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة القابلات..... 23
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوفمبر سنة 2002، يحدد برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة القابلات..... 26

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1423 الموافق 8 ديسمبر سنة 2002، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1415 الموافق 21 مايو سنة 1995 الذي يحدد قائمة أصناف البطاطا والحبوب والكرام وأنواع الأشجار المثمرة المسموح بها للإنتاج والتسويق، المعدل والمتمم..... 31

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 478-02 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 125-02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لاسيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 32 : يجب أن تقدم الطلبات للاستفادة من أحكام هذا المرسوم قبل 30 يونيو سنة 2003".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 477-02 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن حل المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوخليفة - ولاية بجاية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77-6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المادة 95 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، لاسيما المواد 34 و35 و36 منه،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحل ويجدد المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوخليفة - ولاية بجاية.

المادة 2 : يتم تسيير شؤون البلدية طبقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02-479 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-39 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ مجلس وطني للسياحة يدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2 : يكلف المجلس بإبداء رأيه في السياسة الوطنية للسياحة وباقتراح كلّ التدابير وكلّ الأدوات التي من شأنها تشجيع تنمية النشاطات السياحية وترقيتها.

وبهذه الصّفة، يتولّى المهام الآتية على الخصوص :

- تحديد أعمال الدّعم الضرورية لحماية الموارد السياحية بكلّ مكوناتها، وتهيئتها وتسييرها،

- تشجيع ترقية صورة الجزائر السياحية لا سيّما في الخارج،

- التّقييم الدوري لتطور حالة السياحة،

- إبداء الرّأي في تدابير اللّجنة الوطنية وتوصياتها لتسهيل النشاطات السياحية،

- إبداء الرّأي في الملفات المتعلقة بالسياحة التي يقدّمها له الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 3 : يرأس المجلس رئيس الحكومة، ويتشكّل من الأعضاء الآتين :

- وزير الداخلية والجماعات المحليّة،

- وزير الشؤون الخارجيّة،

- وزير المساهمة وترقية الاستثمار،

- وزير التجارة،

- وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وزير النّقل،

- وزير الشباب والرياضة،

- وزير السياحة،

- وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

- وزير الماليّة،

- وزير الاتصال والثقافة،

- وزير الموارد المائيّة،

- وزير المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية،

- وزير التّكوين والتّعليم المهنيّين،

- وزير الصّيد البحري والموارد الصيدية،

- المدير العامّ للأمن الوطنيّ،

- المدير العامّ للجمارك.

يمكن أن يستعين المجلس بكلّ شخص من شأنه مساعدته في مداولاته.

تتولّى مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة أمانة المجلس.

المادة 4 : يجتمع المجلس بناء على استدعاء من رئيسه مرتّين في السّنة، في دورة عادية.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية.

المادة 5 : يحدّد رئيس المجلس جدول الأعمال.

المادة 6 : يرسل الرئيس الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ من التاريخ المقرّر للاجتماع.

المادة 7 : تدوّن قرارات المجلس وتوصياته في محضر يوقّعه الرئيس وترسل إلى الهيئات المعنية للتّنفيد.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن كفاءات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-264 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تحديد تعريفات الكهرباء والغاز،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، تحدّد جداول تعريفات الكهرباء والغاز حسب الشروط والكفاءات التي يحددها هذا المرسوم.

تعريف وأحكام تسعيرية

المادة 2 : تطبق التعاريف والأحكام التسعيرية الآتية على التوزيع العمومي للغاز والكهرباء :

(أ) المقدار أو القوة الموضوعة في متناول المستهلك هما المقدار أو القوة التي خصصها المزود بموجب اتفاق ويطلبهما الزبون حسب حاجاته.

ويمكن، عند الاقتضاء، وضع جهاز ألي لمنع الزبون من تجاوز حدود المقدار أو القوة الموضوعة في متناوله.

(ب) المقدار أو القوة القصوى المستهلكة هما المقدار أو القوة التي يقيسهما مؤشر أو عدة مؤشرات لتسجيل الطلب الأقصى من المقدار أو القوة خلال فترة الفوترة.

ولهذا الغرض، يجب أن يكون في متناول كلّ مشترك التعداد المناسب للتعريف المطبقة عليه.

(ج) تكيّف تعريفات الطاقة الكهربائية والغاز، عند الاقتضاء، حسب ساعات اليوم والفصل. ويمكن أن تحتوي كلّ تعريف على الأكثر ثلاثا (3) من نوعيات الساعات الخمس الآتية : ساعات الاستهلاك المرتفع، ساعات الاستهلاك الكامل، ساعات الاستهلاك المنخفض (الليل) وخارج الاستهلاك المرتفع والنهار.

المادة 8 : يمكن أن ينشئ المجلس بداخله، قصد تحقيق أهدافه، لجنة خاصة أو عدة لجان خاصة.

المادة 9 : يتعيّن على المصالح والهيئات التي ترسل إليها قرارات المجلس وتوصياته أن ترسل تقارير دورية عن حالة تنفيذها إلى الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10 : يقدم المجلس تقريراً سنوياً لرئيس الجمهورية عن حالة السياحة وتقييماً لمدى تطبيق قراراته.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

—————★—————

مرسوم تنفيذي رقم 02-474 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تحديد تعريفات الكهرباء والغاز.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسمّاة "سونلغاز. ش. ذ. أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

ويترتب على الطاقة الارتكاسية غير المستهلكة في حدود تقل عن 50 ٪ تخفيض حسب الكيلوفار / ساعة يساوي خمس ($\frac{1}{5}$) سعر الكيلوفار في الساعة من التعريفة المطبقة على المشترك .

تعريفات الغاز

المادة 3 : تتم فوترة الغاز الذي توزعه الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز" بصفة موحدة عبر كامل التراب الوطني على أساس الجداول الآتية :

ولا يمكن أن تتجاوز المدة اليومية لساعات الاستهلاك المرتفع أربع (4) ساعات.

د) تعدد الطاقة الحية بالنسبة للمشاركين في الكهرباء مصحوبة في العادة بطاقة ارتكاسية يصل الإمداد بها إلى حد 50 ٪ من الطاقة الحية.

يفوتر الفائض للمشارك حسب أسعار التعريفة المطبقة عليه.

(1) ابتداء من أول يناير سنة 2003 :

التعريفات	الإتاوة دج / شهر	سعر المقدار دج / شهر / وح / س		سعر الطاقة المستهلكة س / دج / وح
		المستهلك	المعدّل للاستهلاك	
11	44336,58	17,733	3,585	7,600
21 ن	5861,53	—	9,226	15,281
21	5214,52	—	8,214	13,595
22	521,42	—	2,003	28,199
1-23	23,85	—	—	14,072
2-23	23,85	—	—	27,151

(2) ابتداء من أول يوليو سنة 2003 :

التعريفات	الإتاوة دج / شهر	سعر المقدار دج / شهر / وح / س		سعر الطاقة المستهلكة س / دج / وح
		المستهلك	المعدّل للاستهلاك	
11	44336,58	17,733	3,585	7,600
21 ن	5861,53	—	9,226	15,281
21	5360,53	—	8,444	13,976
22	536,02	—	2,059	28,989
1-23	24,52	—	—	14,466
2-23	24,52	—	—	27,911

(3) ابتداء من أول يناير سنة 2004 :

التعريفات	الإتاوة دج / شهر	سعر المقدار دج / شهر / وح / س		سعر الطاقة المستهلكة س / دج / وح
		المعدل للاستهلاك	المستهلك	
11	44336,58	3,585	17,733	7,600
21 ن	5861,53	9,226	—	15,281
21	5510,62	8,680	—	14,367
22	551,03	2,116	—	29,800
1-23	25,20	—	—	14,871
2-23	25,20	—	—	28,692

(4) ابتداء من أول يوليو سنة 2004 :

التعريفات	الإتاوة دج / شهر	سعر المقدار دج / شهر / وح / س		سعر الطاقة المستهلكة س / دج / وح
		المعدل للاستهلاك	المستهلك	
11	44336,58	3,585	17,733	7,600
21 ن	5861,53	9,226	—	15,281
21	5664,92	8,923	—	14,770
22	566,46	2,176	—	30,635
1-23	25,91	—	—	15,288
2-23	25,91	—	—	29,496

المادة 3 مكرّر : تطبق التعريفات 1 - 23 المذكورة أعلاه، على كميات الوحدات الحرارية التي تستهلكها الأسر في حدود 375 وحدة حرارية / شهر (4500 وحدة حرارية / سنة).

تطبق التعريفات 2 - 23 المذكورة أعلاه، على كميات الوحدات الحرارية التي تستهلكها الأسر والتي تفوق 375 وحدة حرارية / شهر (4500 وحدة حرارية / سنة) وعلى استهلاكات غير الأسر.

تعريفات الكهرباء

المادة 4 : تتم فوترة الكهرباء التي توزعها الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز" بصفة موحدة عبر كامل التراب الوطني على أساس التعريفات الآتية :

(1) ابتداء من أول يناير سنة 2003 :

التعريفات	إتاوة قارة دج/شهر	سعر القوة دج/ كيلو واط /شهر		سعر الطاقة الحية س / دج / كيلوواط / ساعة					سعر الطاقة الارتكاسية س - دج كيلوفار
		المعدة للاستهلاك	المستهلكة	ساعات الاستهلاك الأعلى	ساعات الاستهلاك الكامل	الليل	خارج ساعات الاستهلاك الأعلى	النهار	مركز وحيد
31	325410,2	24,42	121,98	425,5	88,0	38,0			19,96
32	325410,2	64,99	325,39						19,96 88,2
41	23199,6	15,51	69,68	523,1	116,2	61,4			27,31
42	309,3	23,22	108,33	523,1			108,4		27,31
43	309,3	23,22	92,72			61,4		256,9	27,31
44	309,3	23,22	108,33						27,31 225,3
51	238,30	24,83		596,0	158,9	88,5			
52	55,24	24,83		596,0			130,8		
53	55,24	12,32				88,5		357,6	
1-54		3,64							157,0
2-54		3,64							347,6

(2) ابتداء من أول يوليو سنة 2003 :

التعريفات	إتاوة قارة دج/شهر	سعر القوة دج/ كيلو واط /شهر		سعر الطاقة الحية س / دج / كيلوواط / ساعة						سعر الطاقة الارتكاسية س - دج كيلوفار
		المعدة للاستهلاك	المستهلكة	ساعات الاستهلاك الأعلى	ساعات الاستهلاك الكامل	الليل	خارج ساعات الاستهلاك الأعلى	النهار	مركز وحيد	
31	335172,5	25,15	125,64	438,3	90,6	39,1				20,56
32	335172,5	66,94	335,15						90,8	20,56
41	24359,6	16,28	73,16	549,3	122,0	64,5				28,68
42	324,8	24,38	113,74	549,3			113,8			28,68
43	324,8	24,38	97,35			64,5		269,8		28,68
44	324,8	24,38	113,74						236,6	28,68
51	245,45	25,58		613,8	163,7	91,1	134,7			
52	56,90	25,58		613,8						
53	56,90	12,69				91,1		368,3		
1-54		3,74							158,5	
2-54		3,74							358,1	

(3) ابتداء من أول يناير سنة 2004 :

التعريفات	إتاوة قارة دج/شهر	سعر القوة دج/ كيلو واط /شهر		سعر الطاقة الحية س / دج / كيلوواط / ساعة						سعر الطاقة الارتكاسية س - دج كيلوفار
		المعدة للاستهلاك	المستهلكة	ساعات الاستهلاك الأعلى	ساعات الاستهلاك الكامل	الليل	خارج ساعات الاستهلاك الأعلى	النهار	مركز وحيد	
31	335172,5	25,15	125,64	438,3	90,6	39,1				20,56
32	335.172,5	66,94	335,15						90,8	20,56
41	25577,6	17,10	76,82	576,7	128,1	67,7				30,11
42	341,0	25,60	119,43	576,7			119,5			30,11
43	341,0	25,60	102,22			67,7		283,3		30,11
44	341,0	25,60	119,43						248,4	30,11
51	252,81	26,35		632,3	168,6	93,9	138,8			
52	58,60	26,35		632,3						
53	58,60	13,07				93,9		379,4		
1-54		3,86							160,1	
2-54		3,86							368,8	

(4) ابتداء من أول يوليو سنة 2004 :

التعريفات	إتاوة قارة دج/شهر	سعر القوة دج/ كيلو واط /شهر		سعر الطاقة الحية س / دج / كيلوواط / ساعة						سعر الطاقة الارتكاسية س - دج كيلوفار
		المعدة للاستهلاك	المستهلكة	ساعات الاستهلاك الأعلى	ساعات الاستهلاك الكامل	الليل	خارج ساعات الاستهلاك الأعلى	النهار	مركز وحيد	
31	345227,6	25,91	129,41	451,4	93,3	40,3				21,18
32	345227,6	68,95	345,20						93,5	21,18
41	26856,5	17,95	80,66	605,6	134,6	71,1				31,62
42	358,1	26,87	125,40	605,6			125,4			31,62
43	358,1	26,87	107,33			71,1		297,4		31,62
44	358,1	26,87	125,40						260,8	31,62
51	260,40	27,14		651,2	173,7	96,7	142,9			
52	60,36	27,14		651,2						
53	60,36	13,46				96,7		390,8		
1-54		3,97							161,7	
2-54		3,97							379,9	

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 475 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

المادة 4 مكرّر : تطبق التعريفات 54 - 1 المذكورة أعلاه، على كميات الطاقة بالكيلوواط ساعة التي تستهلكها الأسر في حدود 41,6 كيلو واط / ساعة / شهر (500 كيلو واط / ساعة / سنة).

تطبق التعريفات 54 - 2 المذكورة أعلاه، على كميات الطاقة بالكيلوواط ساعة التي تستهلكها الأسر والتي تفوق 41,6 كيلو واط / ساعة / شهر (500 كيلو واط / ساعة / سنة) وعلى استهلاكات غير الأسر.

المادة 5 : يفهم من التعريفات التي يحددها هذا المرسوم بأنها لا تشمل الرسوم.

المادة 6 : تلغى جميع الأحكام المخالفة، ولاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-264 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تحديد تعريفات الكهرباء والغاز.

المادة 7 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2003، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعون مليوناً وتسعمائة ألف دينار (40.900.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-132 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002 ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعون مليوناً وتسعمائة ألف دينار (40.900.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الجدول "أ"

الاعتمادات (الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للمحاسبة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
38.500.000	المديريات الجهوية للخزينة - الأجور الرئيسية.....	11-31
38.500.000	مجموع القسم الأول	
38.500.000	مجموع العنوان الثالث	
38.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
38.500.000	مجموع الفرع الثاني	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع السادس المديرية العامة للميزانية الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
2.400.000	المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز - الأجور الرئيسية.....	21-31
2.400.000	مجموع القسم الأول	
2.400.000	مجموع العنوان الثالث	
2.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
2.400.000	مجموع الفرع السادس	
40.900.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المديرية العامة للمحاسبة الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
38.500.000	المديريات الجهوية للخزينة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12-31
38.500.000	مجموع القسم الأول	
38.500.000	مجموع العنوان الثالث	
38.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
38.500.000	مجموع الفرع الثاني	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع السادس المديرية العامة للميزانية الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p>	
2.400.000	المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز - التعويضات والمنح المختلفة.....	22-31
2.400.000	مجموع القسم الأول	
2.400.000	مجموع العنوان الثالث	
2.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
2.400.000	مجموع الفرع السادس	
40.900.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-130 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-206 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1423 الموافق 11 يونيو سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-238 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 16 يوليو سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-265 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-266 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المراسيم التنفيذية رقم 02-287 ورقم 02-288 ورقم 02-289 المؤرخة في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002 التي تعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 476 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002

اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايين وثمانمائة وأربعة وثمانون مليون دينار (3.884.000.000 دج) مقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد

دفع قدره ثلاثة ملايين وثمانمائة وأربعة وثمانون مليون دينار (3.884.000.000 دج) يقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع الملغاة
- مواضيع مختلفة	3.884.000
المجموع	3.884.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع المخصّصة
- الصناعات المصنعة	6.000
- المنشآت القاعدية	3.378.000
- الاجتماعية والثقافية	500.000
- السكن	
المجموع	3.884.000

قرارات، مقررات، آراء

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002 تنهى، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 2002، مهام العقيد عبد القادر شرفة، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بتامنغست، الناحية العسكرية السادسة.



قراران مؤرخان في 3 شوال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002، يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002 يعين العقيد عبد القادر شرفة، وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة، الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 2002.

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 3 شوال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002 تنهى، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 2002، مهام العقيد عبد الكريم حوالف، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة، الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002 تنهى، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 2002، مهام المقدم مراد زميرلي، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة، الناحية العسكرية الأولى.

لتأشيرة الدخول إلى الجزائر، لمدة أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1423 الموافق 10 ديسمبر سنة 2002.

عن وزير الدولة
وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
مولاي محمد قنديل

عن وزير الدولة
وزير الشؤون الخارجية
الأمين العام
عبد العزيز جراد

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوفمبر سنة 2002، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة الأعيان الطبيين في التّخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة دولة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– بمقتضى القانون رقم 91 – 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إحداث مدارس التكوين شبه الطبي، المعدل والمتمم،

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002 يعين المقدم مراد زميرلي، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة، الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 2002.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1423 الموافق 10 ديسمبر سنة 2002، يؤسس لاصقة ذاتية حاملة لتأشيرة الدخول إلى الجزائر.

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 66–212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66–211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02–208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02–403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تؤسس لاصقة ذاتية حاملة لتأشيرة الدخول إلى الجزائر و تحدد مواصفاتها في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : تسلّم اللاصقة الذاتية الحاملة لتأشيرة الدخول إلى الجزائر السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية، وتلصق على صفحة بيضاء من جواز السفر الأجنبي الساري الصلاحية. تعوّض اللاصقة الذاتية الحاملة لتأشيرة الدخول إلى الجزائر الختم الرطب المستعمل حاليا.

المادة 3 : يبقى الختم الرطب المستعمل حاليا ساري المفعول موازاة مع اللاصقة الذاتية الحاملة

عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة دولة.

القسم الأول

شروط الالتحاق بالتكوين

المادة 2 : يفتح التكوين الخاص بالأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة دولة للمتشحين الحائزين على شهادة البكالوريا في شعبة علوم الطبيعة والحياة، والعلوم الدقيقة والكيمياء أو شهادة معادلة عن طريق المسابقة على أساس الشهادات.

المادة 3 : يتم فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة الذي يحدد ما يأتي :

- عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة وفقا لمخطط التكوين السنوي للسنة المعتبرة،
- أماكن إيداع ملفات الترشيح،
- تاريخا افتتاح التسجيلات وانتهائها،
- الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في المسابقة.

المادة 4 : ينشر القرار المذكور في المادة 3 أعلاه عن طريق الصحافة أو بكل وسيلة ملائمة.

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق الآتية :

- طلب خطي للمشاركة،
- عند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة الوطنية لجبهة التحرير الوطني، أو شهادة ابن أو أرملة شهيد.
- نسخة طبق الأصل لشهادة البكالوريا أو لشهادة معادلة،
- شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (طب عام، أمراض صدرية)،
- صورتان شمسيتان،
- شهادة الجنسية الجزائرية.
- شهادة السوابق القضائية (الصحيفة رقم 3)،

المادة 6 : تستفيد المترشحات المجاهدات وأبناء الشهداء وأرامل الشهداء من الزيادات في النقاط أو الامتيازات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- و بمقتضى المرسوم رقم 73 - 81 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمدارس التكوين شبه الطبي،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 109 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وتنظيمه وسيره،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 109 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال

المادة 13 : ينظم التكوين في شكل سداسي ويكون التدرج سنويا حسب البرنامج الوطني الخاص بالأعوان الطبيين في التخدير والانعاش الحاصلين على شهادة دولة.

يشتمل التكوين على دروس نظرية وتطبيقية وزيارات وثائقية.

ينظم البرنامج النظري في شكل وحدات.

المادة 14 : يحدد برنامج التكوين بموجب قرار وزاري مشترك، ويمكن تعديله حسب نفس الأشكال وفق احتياجات القطاع.

المادة 15 : تجرى الدروس التطبيقية في مؤسسات التكوين شبه الطبي، في الهياكل الصحية أو في أي هيكل يستجيب لأهداف التكوين. وتتضمن تدريبات وأشغال تطبيقية وأعمال موجهة و أبحاث وثائقية.

يقوم بضمان تأطير التلاميذ ومتابعتهم أساتذة التعليم شبه الطبي والإطارات التابعة لهياكل الصحة الذين يعينهم لهذا الغرض مدير مدرسة التكوين شبه الطبي و مدير المؤسسة المستقبلية.

القسم الثالث

تقييم وتتويج التكوين

المادة 16 : ينظم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة.

المادة 17 : يتوقف الانتقال إلى السنة الموالية بحصول المترشح على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 وكذا التصديق على التدريبات المتبعة.

المادة 18 : تنظم دورة استدراكية في نهاية السنة الدراسية للتلاميذ الذين لم يتحصلوا على المعدل العام المطلوب.

إن التلاميذ الذين تعتبر نتائجهم الدراسية غير كافية من قبل المجلس التربوي، يسمح لهم إما بإعادة السنة مرة واحدة خلال فترة تكوينهم شريطة ألا يكونوا موضوع إجراءات تأديبية خلال دراستهم أو يتم شطبهم من تعداد المؤسسة، وفي هذه الحالة لا يسمح للمعنيين أن يستأنفوا الدراسة في مؤسسة أخرى للتكوين شبه الطبي.

تحدد كفايات التقييم المتواصل في مدارس التكوين شبه الطبي بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 19 : ينظم امتحان نهاية الدراسة لنيل شهادة الدولة عند نهاية دورة التكوين وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة المذكورة في المادة 2 أعلاه، من قبل لجنة تتكون من :

- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو سلطة الوصاية، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي، عضوا،

- ممثل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الرتبة المعنية، عضوا،

يمكن للجنة أن تستدعي كل شخص بحكم تخصصه في هذا المجال.

تنشر هذه القائمة عن طريق الإلصاق في مركز الامتحان.

المادة 8 : كل مترشح ناجح في المسابقة على أساس الشهادة لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه شهرا، ابتداء من تاريخ تبليغه بنجاحه في المسابقة، يفقد حق الاستفادة من النجاح.

وعند انقضاء هذا الأجل، يتم تعويضه بمترشح يليه في قائمة الانتظار حسب درجة الاستحقاق.

المادة 9 : يمكن بطلب من المعني و بصورة استثنائية، السماح للمترشح الناجح نظرا لأسباب مبررة أن يؤجل حق الاستفادة من نجاحه إلى السنة الموالية.

القسم الثاني

تنظيم التكوين

المادة 10 : تفتح دورة التكوين بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة الذي يحدد ما يأتي :

- عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة وفقا لمخطط التكوين السنوي بعنوان السنة المعتمدة،

- أماكن وشكل التكوين (متواصل، تناوبي، إقامي، في الموقع...)،

- تاريخ بداية التكوين وعدد دورات امتحانات نهاية التكوين.

المادة 11 : تحدد مدة تكوين الأعوان الطبيين في التخدير والانعاش الحاصلين على شهادة دولة بثلاث (3) سنوات.

المادة 12 : يجرى التكوين في مؤسسات التكوين شبه الطبي.

تحدد تواريخ الدخول البيداغوجي والعطل وكذا امتحانات نهاية الدراسة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصحة.

- مدير الدراسات والتدريبات لمركز الامتحان،
عضوا،
- أستاذين، عضوين.

يمكن اللجنة أن تستدعي كل شخص بحكم تخصصه في هذا المجال.

المادة 25 : يمنح مدير مدرسة التكوين شبه الطبي، مركز الامتحان، شهادة نجاح للمتشحين الناجحين على أساس إعلان اللجنة عن نتائج نهاية التكوين.

تمنح شهادة الدولة من قبل الوزير المكلف بالصحة.

المادة 26 : كل مترشح تابع دورة التكوين بنجاح ولم يلتحق بمنصب تعيينه في أجل شهر، ابتداء من تاريخ تبليغه بنجاحه، يفقد حق الاستفادة من النجاح، إلا في حالة القوة القاهرة المبررة قانونا ويكون موضوع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 27 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوفمبر سنة 2002.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه

عبد الحميد أبركان المدير العام للتوظيف العمومي

جمال خرشي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوفمبر سنة 2002، يحدد برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة الأعاون الأطباء في التخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة دولة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

المادة 20 : يجب على التلاميذ المترشحين لامتحان نهاية الدراسة أن يستوفوا مسبقا الشروط الآتية :

- الحصول على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 للسنوات الدراسية الثلاث.

- تصديق مجموع التدريبات التطبيقية المتبعة.

المادة 21 : يتضمن الامتحان النهائي للأعاون الطبيين في التخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة دولة اختبارات كتابية واختبارا تطبيقيا وكذا اختبارا شفويا.

* الاختبارات الكتابية :

- التخدير : المعامل 2، المدة ساعتان (2).

- الإنعاش : المعامل 2، المدة ساعتان (2).

- علم الصيدلة : المعامل 2، المدة ساعتان (2).

* الاختبار التطبيقي :

- التكفل بمريض خلال مراحل العمليات الثلاث، المعامل 6.

*الاختبار الشفوي:

- مناقشة مذكرة نهاية الدراسة : المعامل 2.

كل علامة تقل عن 20/8 في الاختبارات الكتابية تعد مقصية.

كل علامة تقل عن 20/10 في الاختبار التطبيقي ومذكرة نهاية الدراسة تعد مقصية.

المادة 22 : تتشكل لجنة تصحيح الاختبارات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، من أستاذين على الأقل في كل اختبار.

المادة 23 : يجب أن يكون المعدل العام للنجاح النهائي مساويا على الأقل 20/10 ويحسب كما يأتي:

- معدل العلامات الخاصة بالإمتحان النهائي، المعامل 1،

- معدل سنوات التكوين الثلاث، المعامل 1.

المادة 24 : تتشكل لجنة نهاية التكوين من :

- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو سلطة الوصاية، رئيسا،

- ممثل السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي، عضوا،

- مدير مركز الامتحان، عضوا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وتنظيمه وسيره،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 4 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار برنامج التكوين المتخصص للالتحاق بسلك ورتبة الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة دولة.

المادة 2 : يلحق برنامج التكوين المتخصص بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوفمبر سنة 2002.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
عبد الحميد أبركان

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومي
جمال خرشي

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إنشاء مدارس التكوين شبه الطبي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 81 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الأساسي لمدارس التكوين شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 109 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

الملحق

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق بسلك ورتبة الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة دولة

1 - التكوين النظري

توزيع الوحدات في السنة الأولى

الحجم الساعي النظري : 624 سا و 30 د

السداسي الأول

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
01	المنهجية العامة	22 سا و 30 د	1
02	المصطلحات الطبية	15 سا	1

الملحق تابع

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
03	النظافة الإستشفائية	45 سا	2
04	علاجات - تمريضية	72 سا	2
05	أنترولوجيا / علم النفس / علم النفس الاجتماعي	45 سا	1
06	علم التشريح والفيزيولوجيا (الجزء الأول)	69 سا	3
07	الصحة العمومية / ديموغرافيا / إحصاءات / اقتصاد الصحة	45 سا	1
08	تشريع / أخلاقيات المهنة / أدبيات / مسؤولية	45 سا	1
		358 سا و 30د	
	التقييمات	21 سا	
	المجموع	379 سا و 30د	

السداسي الثاني

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
01	الإسعاف	21 سا	1
02	الصيدلة	21 سا	1
03	طب الأطفال	30 سا	2
04	التغذية	21 سا	1
05	سيميولوجيا	15 سا	1
06	علم التشريح والفيزيولوجيا (الجزء الثاني)	102 سا	3
07	علم الأدوية (الجزء الأول)	20 سا	3
		230 سا	
	التقييمات	15 سا	
	المجموع	245 سا	

توزيع الوحدات في السنة الثانية
الحجم الساعي النظري : 485 سا و 30 د
السداسي الثالث

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
01	الفحوص البيولوجية	22 سا و 30 د	1
02	علم الأدوية (الجزء الثاني)	100 سا	3
03	علم الأمراض الطبية والجراحية (الجزء الأول)	54 سا	3
04	طب الدم	30 سا	3
		206 سا و 30 د	
	التقييمات	15 سا	
	المجموع	221 سا و 30 د	

السداسي الرابع

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
01	علم الأمراض الطبية والجراحية (الجزء الثاني)	54 سا	3
02	طرق وتقنيات التخدير	60 سا	3
03	الفيزيولوجيا المرضية والإنعاش (الجزء الأول)	45 سا	3
04	التخدير حسب الحالة (الجزء الأول)	45 سا	3
05	التخدير حسب فرع الجراحة (الجزء الأول)	30 سا	3
06	منهجية المذكرة	15 سا	1
		249 سا	
	التقييمات	15 سا	
	المجموع	264 سا	

توزيع الوحدات في السنة الثالثة
الحجم الساعي النظري : 340 سا و 30 د
السداسي الخامس

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
01	الفيزيولوجيا المرضية والإنعاش (الجزء الثاني)	72 سا	3
02	التخدير حسب الحالة (الجزء الثاني)	45 سا	3
03	التخدير حسب نوع الجراحة (الجزء الثاني)	42 سا	3
04	إستعجالات وإنعاش	60 سا	3
		219 سا	
	التقييمات	15 سا	
	المجموع	234 سا	

السداسي السادس

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
01	الفيزيولوجيا المرضية والإنعاش (الجزء الثالث)	45 سا	3
02	التخدير حسب نوع الجراحة (الجزء الثالث)	12 سا	3
03	إعلام / تربية واتصال	21 سا	1
04	مدخل إلى الإعلام الآلي	22 سا و 30 د	1
		100 سا و 30 د	
	التقييمات	6 سا	
	المجموع	106 سا و 30 د	

2 - التكوين التطبيقي

الهدف : تحويل المعارف إلى مهارات ميدانية ومعرفة التصرف في وضعية حقيقية قصد اكتساب سلوكات مهنية.

السداسي الثاني :

- الطب : 6 أسابيع،

- الجراحة : 6 أسابيع،

- طب الأطفال : 4 أسابيع.

السداسيان الثالث والرابع :

- جراحة (أثناءها وقبلها وبعدها) : 4 أسابيع،

- جراحة الأعصاب : 4 أسابيع،

- كشوفات بالأشعة : 4 أسابيع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إنشاء مدارس التكوين شبه الطبي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 81 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الأساسي لمدارس التكوين شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 110 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالقبالات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

- تصفية الدم : 4 أسابيع،
- جراحة الأطفال : 4 أسابيع،
- طب العيون : 4 أسابيع،
- طب الأنف والأذن والحنجرة : 4 أسابيع،
- جراحة المسالك البولية : 4 أسابيع،
- جراحة فكية وجبهة : 4 أسابيع.

السداسي الخامس :

- جراحة الصدر والرئة : 3 أسابيع،
- الجراحة البلاستيكية : أسبوعان (2)،
- طب النساء والتوليد : 4 أسابيع،
- جراحة العظام : 4 أسابيع،
- جراحة القلب والأوعية : أسبوعان (2)،
- جراحة عامة : 4 أسابيع.

السداسي السادس :

- تربص نصف دوام : 6 أسابيع،
- تربص دوام كامل : 8 أسابيع.

ملاحظة : في كل الأحوال، يجب أن يقوم كل متعلم خلال السداسيات 3 و4 و5 و6 بـ 61 أسبوعا من التربص، وخلال السداسي السادس بتربص الوضع في حالة مهنية لمدة دنيا تقدر بـ 8 أسابيع.

المناوبات : مناوبتان كحد أدنى و4 مناوبات كحد أقصى في الشهر.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوفمبر سنة 2002، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة القابلات.

إن رئيس الحكومة،

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وتنظيمه وسيره،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 110 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكورين أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم التكوين المتخصص للإلتحاق برتبة القابلات.

القسم الأول

شروط الالتحاق بالتكوين

المادة 2 : يفتح التكوين الخاص بالقابلات للمتدربات الحائزات على شهادة البكالوريا في شعبة علوم الطبيعة والحياة والعلوم الدقيقة والكيمياء أو شهادة معادلة عن طريق المسابقة على أساس الشهادات.

المادة 3 : يتم فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة الذي يحدد ما يأتي :

- عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة وفقا لمخطط التكوين السنوي للسنة المعتبرة،

- أماكن إيداع ملفات الترشيح،

- تاريخا افتتاح التسجيلات وانتهائها،

- الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في المسابقة.

المادة 4 : ينشر القرار المذكور في المادة 3 أعلاه، عن طريق الصحافة أو بكل وسيلة ملائمة.

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق الآتية :

- طلب خطي للمشاركة،

- عند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة الوطنية لجبهة التحرير الوطني، أو شهادة بنت أو أرملة شهيد.

- نسخة طبق الأصل لشهادة البكالوريا أو لشهادة معادلة،

- شهادة الميلاد ،

- شهادتان طبيتان (طب عام، أمراض صدرية)،

- صورتان شمسيتان،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- شهادة السوابق القضائية (الصحيفة رقم 3).

المادة 6 : تستفيد المترشحات المجاهدات وبنات الشهداء وأرامل الشهداء من الزيادات في النقاط أو الامتيازات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : تحدد قائمة المترشحات الناجحات نهائيا في المسابقة المذكورة في المادة 2 أعلاه، من قبل لجنة تتكون من :

- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو سلطة الوصاية، رئيسا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي، عضوا،

- ممثل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء الرتبة المعنية، عضوا.

يمكن للجنة أن تستدعي كل شخص بحكم تخصصه في هذا المجال.

تنشر هذه القائمة عن طريق الإصاق في مركز الامتحان.

المادة 8 : كل مترشحة ناجحة في المسابقة على أساس الشهادة لم تلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه شهرا، ابتداء من تاريخ تبليغها بنجاحها في المسابقة، تفقد حق الاستفادة من النجاح.

وعند انقضاء هذا الأجل، يتم تعويضها بالمترشحة التي تليها في قائمة الإنتظار حسب درجة الاستحقاق.

المادة 9 : يمكن، بطلب من المعنية و بصورة استثنائية، السماح للمترشحة الناجحة نظرا لأسباب مبررة أن تؤجل حق الاستفادة من نجاحها إلى السنة الموالية.

القسم الثاني

تنظيم التكوين

المادة 10 : تفتح دورة التكوين بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة الذي يحدد ما يأتي :

المادة 18 : تنظم دورة استدراكية في نهاية السنة الدراسية للتلميذات اللواتي لم يتحصلن على المعدل العام المطلوب.

إن التلميذات اللواتي تعتبر نتائجهن الدراسية غير كافية من قبل المجلس التربوي، يسمح لهن إما بإعادة السنة مرة واحدة خلال فترة تكوينهن شريطة ألا يكن موضوع إجراءات تأديبية خلال دراستهن أو يتم شطبهن من تعداد المؤسسة، وفي هذه الحالة لا يسمح للمعنيات أن يستأنفن الدراسة في مؤسسة أخرى للتكوين شبه الطبي.

تحدد كفاءات التقييم المتواصل في مدارس التكوين شبه الطبي بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 19 : عند نهاية دورة التكوين، ينظم امتحان نهاية الدراسة لنيل شهادة الدولة وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 20 : يجب على التلميذات المترشحات لامتحان نهاية الدراسة أن يستفين مسبقا الشروط الآتية :

- الحصول على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 للسنوات الدراسية الثلاث.

- تصديق مجموع التدريبات التطبيقية المتبعة.

المادة 21 : يتضمن الامتحان النهائي للقبالات اختبارات كتابية واختبارا تطبيقيا وكذا اختبارا شفويا.

* الاختبارات الكتابية :

- التوليد : المعامل 2، المدة ساعتان (2).

- رعاية المواليد : المعامل 2، المدة ساعتان (2).

- حماية الأمومة والطفولة : المعامل 2، المدة ساعتان (2).

* الاختبار التطبيقي :

- التكفل بحالة ولادة : المعامل 3.

- التكفل بحالة تكييف رضيع : المعامل 3.

- عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة وفقا لمخطط التكوين السنوي بعنوان السنة المعتمدة،

- أماكن وشكل التكوين (متواصل، تناوبي، إقامي، في الموقع...)،

- تاريخ بداية التكوين وعدد دورات امتحانات نهاية التكوين.

المادة 11 : تحدد مدة تكوين القابات بثلاث (3) سنوات.

المادة 12 : يجري التكوين في مؤسسات التكوين شبه الطبي.

تحدد تواريخ الدخول البيداغوجي والعطل وكذا امتحانات نهاية الدراسة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 13 : ينظم التكوين في شكل سداسي ويكون التدرج سنويا حسب البرنامج الوطني الخاص بالقبالات.

يشتمل التكوين على دروس نظرية وتطبيقية وزيارات وثائقية.

وينظم البرنامج النظري في شكل وحدات.

المادة 14 : يحدد برنامج التكوين بموجب قرار وزاري مشترك، ويمكن تعديله حسب نفس الأشكال وفقا لاحتياجات القطاع.

المادة 15 : تجرى الدروس التطبيقية في مؤسسات التكوين شبه الطبي وفي الهيئات الصحية أو في أية هيئة تستجيب لأهداف التكوين. وتتضمن تدريبات، أشغال تطبيقية، أعمال موجهة أو أبحاث وثائقية.

يقوم بضمان تأطير التلميذات ومتابعتهن أساتذة التعليم شبه الطبي والإطارات التابعة لهيئات الصحة والذين يعينهم لهذا الغرض مدير مدرسة التكوين شبه الطبي و مدير المؤسسة المستقبلية.

القسم الثالث

تقييم وتوزيع التكوين

المادة 16 : ينظم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة.

المادة 17 : يتوقف الانتقال إلى السنة الموالية بحصول المترشحة على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 وكذا التصديق على التدريبات المتبعة.

***الإختبار الشفوي:**

- مناقشة مذكرة نهاية الدراسة : المعامل 2.
كل علامة تقل عن 20/8 في الاختبارات الكتابية
تعد مقصية.

كل علامة تقل عن 20/10 في الاختبارات
التطبيقية و مذكرة نهاية الدراسة تعد مقصية.

المادة 22 : تتشكل لجنة تصحيح الاختبارات
المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، من أستاذين على
الأقل في كل اختبار .

المادة 23 : يجب أن يكون المعدل العام للنجاح
النهائي مساويا على الأقل 20/10 ويحسب كما يأتي:

- معدل العلامات الخاصة بالامتحان النهائي،
المعامل 1،

- معدل سنوات التكوين الثلاث، المعامل 1.

المادة 24 : تتشكل لجنة نهاية التكوين من :

- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو
سلطة الوصاية، رئيسا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظائف العمومي،
عضوا،

- مدير مركز الامتحان، عضوا،

- مدير الدراسات والتدريبات لمركز الامتحان،
عضوا،

- أستاذين، عضوين.

يمكن اللجنة أن تستدعي كل شخص بحكم
تخصصه في هذا المجال.

المادة 25 : يمنح مدير مدرسة التكوين شبه
الطبي، مركز الامتحان، شهادة نجاح للمترشحات
الناجحات على أساس إعلان اللجنة عن نتائج نهاية
التكوين.

تمنح شهادة الدولة من قبل الوزير المكلف
بالصحة.

المادة 26 : كل مترشحة تابعت دورة التكوين
بنجاح ولم تلتحق بمنصب تعيينها في أجل شهر
ابتداء من تاريخ تبليغها بنجاحها، تفقد حق الاستفادة
من النجاح، إلا في حالة القوة القاهرة المبررة قانونا

وتكون موضوع الإجراءات المنصوص عليها في المادة
23 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في
3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 27 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1423 الموافق
4 نوفمبر سنة 2002.

وزير الصحة والسكان **عن رئيس الحكومة**
وإصلاح المستشفيات **وبتفويض منه**

عبد الحميد أبركان **المدير العام للوظيف العمومي**
جمال خرشي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1423
الموافق 4 نوفمبر سنة 2002، يحدد برنامج
التكوين المتخصص للإلتحاق بسلك القابلات.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4
جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973
والمتضمن إنشاء مدارس التكوين شبه الطبي، المعدل
والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 73 - 81 المؤرخ في 4
جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973
والمتضمن القانون الأساسي لمدارس التكوين شبه
الطبي،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205
المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو
سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208
المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17
يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 110
المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة
1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالقابلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92
المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة
1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم
و تجديد معلوماتهم،

المادة 2 : يلحق برنامج التكوين المتخصص بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1423 الموافق 4 نوفمبر سنة 2002.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
عبد الحميد أركان

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومي
جمال خرشي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وتنظيمه وسيره،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار برنامج التكوين المتخصص للالتحاق بسلك ورتبة القابات.

الملحق

برنامج تكوين القابات
توزيع الوحدات في السنة الأولى
الحجم الساعي النظري : 651 سا
السداسي الأول

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
01	المنهجية العامة	22 سا و 30 د	1
02	المصطلحات الطبية	15 سا	1
03	التشريع / أخلاقيات المهنة / أدبيات / المسؤولية	45 سا	1
04	أنترولوجيا / علم النفس / علم النفس الاجتماعي	45 سا	1
05	صيدلة (الجزء الأول)	21 سا	1
06	التغذية	21 سا	1
07	علم التشريح والفيزيولوجيا (الجزء الأول)	45 سا	3
08	النظافة الإستشفائية	45 سا	2
09	علم الوراثة	18 سا	1
10	علم الجنين	30 سا	1
11	العلاج التمريضي (الجزء الأول)	55 سا و 30 د	2
		369 سا	
	التقييمات	24 سا	
	المجموع	393 سا	

الملحق (تابع)
السداسي الثاني

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
01	الصحة العمومية/ديموغرافيا/إحصاء / اقتصاد الصحة	45 سا	1
02	الإسعاف	21 سا	1
03	علم التشريح والفيزيولوجيا (الجزء الثاني)	66 سا	3
04	العلاج التمريضي (الجزء الثاني)	21 سا	2
05	طب التوليد العادي	45 سا	3
06	رعاية المواليد	45 سا	2
		243 سا	
	التقييمات	15 سا	
	المجموع	258 سا	

توزيع الوحدات في السنة الثانية
الحجم الساعي النظري : 508 سا و 30 د
السداسي الثالث

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
01	حماية خاصة بالأطفال	22 سا و 30 د	1
02	طب التوليد العادي	45 سا	2
03	طب التوليد المرضي (الجزء الأول)	60 سا	3
04	المرضيات الطبية والجراحية (الجزء الأول)	51 سا	2
05	طب الأطفال	61 سا و 30 د	2
		240 سا	
	التقييمات	15 سا	
	المجموع	255 سا	

الملحق (تابع)
السداسي الرابع

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
01	طب التوليد المرضي (الجزء الثاني)	55 سا و 30 د	3
02	صحة الأمومة والطفولة	30 سا	3
03	طب المواليد الجدد	66 سا	3
04	المرضيات الطبية والجراحية (الجزء الثاني)	30 سا	2
05	طب النساء	42 سا	2
06	منهجية المذكرة	15 سا	1
		238 سا و 30 د	
	التقييمات	15 سا	
	المجموع	253 سا و 30 د	

توزيع الوحدات في السنة الثالثة
الحجم الساعي النظري : 351 سا
السداسي الخامس

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
01	الصحة الجنسية والإنجابية والتخطيط العائلي	72 سا	3
02	فحوص بيولوجية	24 سا	1
03	الصيدلة (الجزء الثاني)	42 سا	2
04	تغذية خاصة	30 سا	1
05	التشريع المهني	15 سا	1
06	الحمل والأمراض المتصلة به	48 سا	3
		231 سا	
	التقييمات	15 سا	
	المجموع	246 سا	

الملحق (تابع)
السداسي السادس

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
01	الإعلام / التربية / الإتصال	21 سا	1
02	مدخل إلى الإعلام الآلي	22 سا و 30 د	1
03	التخدير والإنعاش	22 سا و 30 د	1
04	علم النفس الخاص	30 سا	2
		96 سا	
	التقييمات	9 سا	
	المجموع	105 سا	

التكوين التطبيقي

الهدف : تحويل المعارف إلى مهارات ميدانية ومعرفة التصرف في وضعية حقيقية قصد اكتساب سلوكات مهنية.

السداسي الثاني :

- الطب : أربعة (4) أسابيع،
- الجراحة : أربعة (4) أسابيع،
- التمريض : أربعة (4) أسابيع،
- الصحة العمومية : أربعة (4) أسابيع.

السداسيان الثالث والرابع :

- قسم الولادة : أربعة (4) أسابيع،
- توابع الولادة العادية : أربعة (4) أسابيع،
- الولادات الخطيرة : أربعة (4) أسابيع،
- طب الأطفال : أربعة (4) أسابيع،
- صحة الأم والطفل : أربعة (4) أسابيع،
- بعد الجراحة إنعاش : أربعة (4) أسابيع،
- توابع الولادات المرضية : أربعة (4) أسابيع،

- استشارة : أربعة (4) أسابيع،

- طب المواليد الجدد : أربعة (4) أسابيع.

السداسي الخامس :

- طب النساء : أربعة (4) أسابيع،
- الولادات الخطيرة : أربعة (4) أسابيع،
- طب المواليد الجدد : أربعة (4) أسابيع،
- صحة جنسية وإنجابية : أربعة (4) أسابيع،
- تخطيط الصدى : ثلاثة (3) أسابيع.

السداسي السادس :

- تريض نصف دوام : ستة (6) أسابيع،
- تريض دوام كامل : ثمانية (8) أسابيع.

ملاحظة : في كل الحالات ، يجب أن تقوم كل متعلمة خلال السداسيات 3 و 4 و 5 و 6 بـ 61 أسبوعا من التدريب، وخلال السداسي السادس بتدريب الوضع في حالة مهنية لمدة دنيا تقدر بثمانية (8) أسابيع.

المناوبات : مناوباتان (2) على الأقل وأربع (4) مناوبات على الأكثر شهريا.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1423 الموافق 8 ديسمبر سنة 2002، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1415 الموافق 21 مايو سنة 1995 الذي يحدد قائمة أصناف البطاطا والحبوب والكروم وأنواع الأشجار المثمرة المسموح بها للإنتاج والتسويق، المعدل والمتمم.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 284 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي يحدد التنظيم المتعلق بالبذور والشتائل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1415 الموافق 21 مايو سنة 1995 الذي يحدد قائمة أصناف البطاطا والحبوب والكروم وأنواع الأشجار المثمرة المسموح بها للإنتاج والتسويق، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1419 الموافق 8 يونيو سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة لجنة التصديق التقنية للأنواع وسيرها، المعدل،
- وبناء على اقتراح لجنة التصديق التقنية للأنواع،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1415 الموافق 21 مايو سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل قائمة أصناف الحبوب والبطاطا المسموح بها للإنتاج والتسويق، الملحق بهذا القرار،

وتتم القائمة الملحق بالقرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1415 الموافق 21 مايو سنة 1995، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1423 الموافق 8 ديسمبر سنة 2002.

السعيد بركات

الملحق الأول

القائمة المؤقتة لأصناف الحبوب

المسموح بإنتاجها وتسويقها

الصنف : القمح الصلب

- | | |
|------------------------|-----------------------|
| 01 - أردنت | 14 - كبير |
| 02 - أرييس (كابية) | 15 - محمد بن بشير |
| 03 - بليخ 02 | 16 - ورسنيس (أوفانتو) |
| 04 - الببيان | 17 - أورجون |
| 05 - بيد ي 17 | 18 - واد زناتي |
| 06 - الشام 3 | 19 - أم رابي |
| 07 - شان س | 20 - بوجيو |
| 08 - شقران (بولونيكوم) | 21 - ساحل |
| 09 - أيدر | 22 - سباعو |
| 10 - ج ت أدور | 23 - سرسو (سيميتو) |
| 11 - هضبة 3 | 24 - طاسيلي |
| 12 - هقار (فيطرون) | 25 - واحة (س) |
| 13 - كريم | 26 - زيبان |

الصنف : القمح اللين

- | | |
|--------------------|------------------|
| 01 - عين عبيد | 13 - نسر |
| 02 - الميرانت | 14 - أوريون |
| 03 - عنزة | 15 - رومال |
| 04 - بني سليمان | 16 - سيدي عقبة |
| 05 - بوفالو | 17 - سومام |
| 06 - شلف | 18 - ستر مبيلي |
| 07 - فلورونس أورور | 19 - تسالة |
| 08 - هضاب | 20 - ويست براد |
| 09 - حضنة | 21 - ياكورا روخو |
| 10 - يسر | 22 - زياد |
| 11 - ماهون ديمياس | 23 - زيدان |
| 12 - ميموني | |

أصناف ذات القشرة البيضاء

41 - هنا	1 - اكسانت
42 - إيدول	2 - عجيبية
43 - إيلونا	3 - أدورا
44 - إسنا	4 - ألغرو
45 - جيرلا	5 - أقريا
46 - كيني باك	6 - عيدة
47 - كنقستون	7 - ايلزا
48 - كوريقان	8 - أجاكس
49 - لاتونا	9 - اكيرا
50 - ليزيتا	10 - أمبو
51 - لولا	11 - أنا
52 - مرادونا	12 - أبولو
53 - ميراكل	13 - أرنكا
54 - موناليزا	14 - ارقوس
55 - مونديال	15 - أريان
56 - نافان	16 - أريندة
57 - نيكولا	17 - أرمادا
58 - نوفيتا	18 - أرنوفا
59 - أوبيلكس	19 - عتيقة
60 - أوزيران	20 - اطلس
61 - أوستارا	21 - بالاد
62 - بامينة	22 - بالانس
63 - بنتلند دال	23 - البراكة
64 - بنتلند سكوير	24 - بوران
65 - بروفنتو	25 - كنتات
66 - ريماركا	26 - كارليتا
67 - ريزي	27 - سيزار
68 - ساحل	28 - كنكورانت
69 - سامنتا	29 - كوسموس
70 - ساتينا	30 - ديامان
71 - سيكورة	31 - ديتا
72 - سلاني	32 - إيلودي
73 - سبونتا	33 - إلفيرا
74 - سوبر ستار	34 - أستيتما
75 - تيمات	35 - إسكورت
76 - تولا	36 - فابولا
77 - فالور	37 - فاموزا
78 - فيفالدي	38 - فولفا
79 - قزانتيا	39 - فريزيا
80 - ياسمينة	40 - قرانولا

الصف : الشعير

01 - عين الفوارة	11 - برنسيس
02 - بديعة	12 - بلزانت
03 - بحرية (أكساد 60)	13 - روبال
04 - ذهبية (جيزور)	14 - رمادة (أكساد 68)
05 - جبل	15 - ريحان 03
06 - إكسبراس	16 - سعيده 183
07 - حمراء (بربروس)	17 - صفراء
08 - مجستيك	18 - تشدرت
09 - نايلية (أكساد 176)	19 - فرتيج
10 - نيكل	

الصف : الخرطال

01 - بحري (بريفيزيون)	06 - حامل
02 - كنال	07 - الأحمر
03 - غربي (ww 78)	08 - الأكل
04 - قبلي (كوفرا 977)	09 - نور (أفون)
05 - قالمة	

الصف : التريتكال

01 - ملياني (كلركال)	05 - شلية (جوانيلو 159)
02 - بابور (بيقول)	06 - إفري (إفت 214)
03 - شنوة (أسرات)	07 - مجسترا
04 - شريعة (دريرة أوة)	08 - توربيدو
كروس ()	09 - تريك

الملحق الثاني

القائمة المؤقتة لأصناف البطاطا

المسموح بإنتاجها وتسويقها

أصناف ذات القشرة الحمراء :

01 - أموروze	13 - كندور
02 - أستيريكس	14 - كروde
03 - بارنة	15 - أوليفا
04 - بارتينة	16 - اسكار
05 - كاردينال	17 - بامبلا
06 - كارمين	18 - راجا
07 - شيفتان	19 - راد كارا
08 - كليوباترة	20 - راد بونتياك
09 - كورالي	21 - روزارا
10 - كورنادو	22 - ستمستار
11 - ديزيري	23 - سنفونيا
12 - دورا	